

تعدد الزوجات

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
تتجه سهام النقد أحياناً في الوسط الإسلامي وغيره إلى حكم تعدد الزوجات في الإسلام ، وتستهنه الاتحادات النسائية وأوساط الأسر ، والمرأة في الغالب بحكم طبيعتها تنفر من التعدد وتكره الضرائر . ويتعاطف بعض الناس بفكرهم مع هذا النقد أو الاستهجان لأول وهلة . ولكن نظرة الإسلام البعيدة وشرائعه العامة أعمق وأدق وأقرب للقبول إذا عرفت مسوغات التعدد نظرياً وعملياً ، وضوابطه الشرعية ، ولا يصح الحكم على المبدأ ، أي مبدأ بالرفض ، بسبب سوء التطبيق أو جهل الناس .

وهذه دراسة موجزة لقضية تعدد الزوجات من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية ، والواقع الفعلي والتوجه الشرعي لتقرير مبدأ الإباحة ، ولا تعني الإباحة أن المجتمع الإسلامي كله يقوم كما يتوهم الأوروبيون على نظام أو مؤسسة التعدد ، فالواقع الفعلي خلافه ، فليس كل مباح مطلوباً تحقيقه أو ممارسته ، فالطعام المأمور به شرعاً هو مباح ، ولكن لا يصح بحال تناول الطعام إلى حد التخممة أو الضرر .

يقول جوستاف لوبون : « إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين

أحسن من عدم تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين» أي إن التعدد المنظم الذي تقرره الأنظمة وتغطي آثاره وأوضاعه الشريعة أو القانون أفضل وأولى من نظام تعدد العشيقات أو متخذي الأخدان السائد في المجتمع الغربي ، من دون قيود ولا ضوابط ولا تسوية لآثاره ، وذلك سواء بالنسبة للرجال (تعدد فعلي سري) أو بالنسبة للنساء (تعدد الأزواج) أو الزواج بالتجربة من غير عقد شرعي (وهو الزنى بعينه) .

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م : يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي .
 وخلاصة هذه القيود ثلاثة : قصر التعدد على أربع زوجات فقط ، والعدل المادي بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق .

* * *

دلالة الآية الكريمة

من سورة النساء

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا﴾^(١)

يحرص الإسلام على تحقيق الانسجام والانضباط والتوازن في تطبيق الأحكام الشرعية ، فلا يكون هناك التزام بحكم شرعي ، وتفلت من حكم آخر بحسب ما يروق للإنسان أو يهوى ، فأحكام الشريعة أو الإسلام لا تتجزأ ، وكلها وحدة متكاملة متآزرة ، يساند بعضها بعضاً ، لتحقيق هدفاً معيناً في الحياة الإنسانية ، وتكون ركيزة متينة للظفر بحياة أرغد وأسعد ، وأهنأ وأخلد ، وهي الحياة الأخروية .

لذا يعقد القرآن الكريم موازنات ومقارنات بين أمور مختلفة ، ويضرب الأمثال والأشبهاء ، ويجمع بين الوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، والروح والمادة ، والدنيا والآخرة ، ويربط بين القيم الخلقية ويجمع بينها في إطار واحد للتذكير برعاية مقصد تشريعي محدد .

ومن أمثال هذا الربط أو الجمع في عالم الأخلاق : الربط بين بنية المجتمع ونظام المجتمع ، فكما أن الإسلام دين العفة والطهر ، هو أيضاً دين العدل والحق ، فهو يحرص على نقاء المجتمع من دنس

الرزيلة أو الفاحشة ، وعلى طهر الرجل والمرأة من آثار الانحراف الخلقي أو الجنسي ، لما يؤدي إليه شيوع الفاحشة من دمار وضياع ، ويحرص الإسلام أيضاً على إرساء معالم العدالة في العلاقات الاجتماعية ، ومقاومة الظلم وتحريم الجور ؛ لأن بالظلم خراب المدنيات ، ودمار الأمم ، وبالعدل يتحقق الاستقرار والاطمئنان والسكينة ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وهذا أساس من أسس نظام المجتمع العام بالنسبة للدولة ، والخاص بالنسبة للأفراد . وتعتمد بنية المجتمع على أرضية صلبة من الفضيلة التي قوامها العفة والطهر ومحاربة الفاحشة ، لتحقيق صفاء المجتمع وتجانس طبائع أهله ، وتعاون أبنائه على أسس واضحة لا نشاز فيها ولا شذوذ .

ومشروعية تعدد الزوجات في الإسلام للضرورة أو الحاجة الاستثنائية يقصد به تحقيق أمرين :

أولهما- تحقيق رغبة بعض الناس القوية في الاتصال الجنسي من طريق حلال ، وإبعادهم عن سلوك طرق الحرام ، فبدلاً من وجود ظاهرة الفاحشة أو الزنى ، وانتهاك حرمة الأعراض ، وتعدد العشيقات أو الأخدان ، أوجد الإسلام البديل الأسلم وهو تعدد الزوجات . قال مجاهد : إنما الآية تحذير من الزنى وزجر عنه ، أي كما تتخرجون في مال اليتامى ، فكذاك فتخرجوا من الزنى ، وانكحوا على ما حُدِّد لكم .

والأمر الثاني- هو أن نظام التعدد مرتبط ارتباطاً جذرياً بمراعاة العدل المطلق في الجانب المادي في معاملة الزوجات ، فلا يقبل شرعاً وجود التعدد من غير عدل في المعاملة بين الزوجات ، ويتسامح الشرع في الميل العاطفي ؛ لأنه أمر نفسي أو قلبي لا سلطان للإنسان عليه .

ومن هنا ربط الشرع بين إباحة تعدد الزوجات ، وبين ضرورة الترفع عن الظلم الذي يلحقه الأولياء أو الأوصياء بالبنات اليتامى ، فقال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

سبب النزول : روى البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في سننه وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية ، فقالت : يا بن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، يشركها في مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ؛ فلا يعطيها مثل ما يُعطى أترابها من الصداق (المهر) فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

وقال جماعة من التابعين كسعيد بن جبير : كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى ، ويترخصون في النساء ، ويتزوجون ما شاؤوا ، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا ، فلما سألوا عن اليتامى ، فنزلت آية اليتامى :

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] .

وأنزل الله تعالى أيضاً :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ . . ﴾ [النساء : ٣] .

يقول : كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن ، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن ؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز .

ومعنى الآية بحسب السبب الأول : إن خفتم أيها الأولياء من الظلم في أموال اليتامى وتخرجتم من أكلها بالباطل ، ولم تقسطوا في

مهورهن ، فخافوا من الوقوع في ظلم آخر ، وبحسب السبب الثاني : إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن ، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن ، ولكن في الحالين عليكم ألا تتورطوا بظلم من نوع آخر أشد ضرراً ، وهو ظلم النساء بالتزوج بعدد كثير منهن ، فإن العربي في الجاهلية كان يتزوج العشر وأكثر وأقل ، وهذا ظلم مؤكد ، لا بد من التخلص منه بالاعتصام على الزواج عند الحاجة أو الضرورة على أربع فقط كحد أقصى دون تجاوز .

ويكون موضوع الآية بحسب سبب النزول : إما في التزوج بالنساء غير اليتيمات ، وإما في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهن حالة التعدد ، ولا يزيد العدد عن أربع ؛ لأنه الحد الذي يمكن فيه العدل والقسم ، والكلمات الثلاث : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ من ألفاظ العدد ، تدل كل واحدة منها على المكرر من نوعه ، موزعات على مجموعات أو شرائح الرجال المعددين ، فمثنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة .

والمراد : الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور ، متفقين فيه أو مختلفين ، والمعنى أن أحوال الرجال زمر متنوعة ، فمنهم من يتزوج اثنتين ، ومنهم من يتزوج ثلاثاً ، ومنهم من يتزوج أربعاً ، وعدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات . ورد في اللغة قولهم : جاء الرجال مثنى وثلاث ، معناه : اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، والمراد قسمة القادمين إلى فئات أو مجموعات .

ولا يدل هذا التنوع في التقسيم المجموعي من شرائح المجتمع : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، على إباحة تسع كما زعم بعضهم كبعض

الشيعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً ، وجمع بينهم في عصمته . ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع ، ولم يخالف في ذلك أحد . ويدل للإجماع ما أخرجه الإمام مالك في موطئه والنسائي والدارقطني في سننيهما : أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي - وقد أسلم وتحتته عشر نسوة - :

« اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

والمراد من الخوف في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ٣] : العلم الذي يشمل حال الظن أو الشك في ظلم اليتامى ، والأمر في قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا ﴾ [النساء : ٣] . للإباحة ، مثل قوله تعالى في بيان حكم الأكل والشرب : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وليس كل مباح مطلوباً ، فإن المكلف مخير في ممارسة المباح فعلاً أو تركاً ، فلا يصح أن يفهم بعض الغربيين أن كل مسلم له أربع زوجات ، وأن مؤسسة الزواج في الشرق تقوم على أساس التعدد . والجواب عن ذلك في آية أخرى هي قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

أي : إذا عجزتم عن مهر المرأة الحرة ، فبإباح لكم التزوج بالإماء للضرورة أو الحاجة ، لكن الصبر على العزوبة أفضل ، فحكم الله تعالى بأن ترك الزواج في هذه الحالة خير من فعله ، ودل على أن الزواج في أصله ليس بمندوب ، فضلاً عن أنه واجب ، كما قالت الظاهرية .

مفهوم العدل بين الزوجات

إن العدل المطلوب بين النساء : هو العدل المادي ، أي القَسَم بينهن في المبيت في ليلة كاملة ، والتسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، ولا يشترط الوقاع (الجماع) لصاحبة النوبة . أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي : وهو الميل والحب ، فغير مطلوب شرعاً ؛ لأنه ليس في وسع الإنسان ، ولا يدخل في حدود طاقته ، بدليل أن النبي ﷺ الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها ، يقول - فيما ذكرته السنن عن عائشة - : « اللهم هذا قَسَمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » أي من ميل القلب . وإذا خاف الشخص عدم العدل ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .

* * *

هل الأصل التعدد أو التفرد؟

الأفضل للمسلم التزوج بواحدة ، والأصل العام في الإباحة هو التفرد وليس التعدد ، والاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم ، وذلك مفهوم من آيتين : الأولى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

أي : إن مجرد الخوف من الظلم عند تعدد النساء يقتضي الاكتفاء بزوجة واحدة . والآية الثانية تؤكد ذلك وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

أي : إن تحقيق العدل بين النساء أمر ليس سهلاً ، وإنما هو صعب ، ولكنه غير مستحيل ، فمن خاف من إمكان العدل ، فليقتصر على واحدة أو على الجواري (الإماء) فإنه لا يجب القسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج . ولكن العدل ليس أمراً مستحيلاً كما فهم بعض الكتاب الأدباء ، لأنه إذا كان العدل بين أكثر من واحدة مستحيلاً بإيحاء هذه الآية ، لانسد باب التعدد الذي قيد القرآن الكريم في الآية الأولى بإباحته بتوافر العدالة بين الزوجات ، فلا يعقل أن يباح التعدد في آية بشرط العدل ، ثم تأتي آية أخرى تقول : إن هذا العدل مستحيل ، ولا يمكن أن يتحقق من إنسان ، ففيم إذاً الإباحة؟! ولماذا تتعرض لها الآية الأولى فاتحة الباب أمام التعدد بشرط مراعاة العدل ، ثم تأتي آية أخرى تجعل التعدد واجب السد أو المنع ؛ لأن تحقيق شرط العدل يستحيل ولا يستطيعه أحد؟!

ويكون العمل بمجموع الآيتين أمراً مطلوباً ، فآية :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ٣] .

معناها إن خفتم ألا تعدلوا حال تعدد الزوجات ، فعليكم أن تلتزموا الزواج بواحدة ، فإن الذي يباح له التعدد : هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل المأمور به صراحة في قوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وقد يحمل المراد بهذه الآية على العدل في ميل القلب ، فإنه أمر غير ممكن ، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما .

وفي حال الخوف من الظلم أو عدم العدل ، يُقتصر على واحدة ، أو يكتفى بالتسري بالإماء ، وذلك أي اختيار الواحدة أو التسري (الاستمتاع بالإماء في الوقت الذي كان فيه الاسترقاق موجوداً في العالم) أقرب إلى الوقوع في عدم الجور أو الظلم ، ويكون المراد من قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ٣] . ألا تجوروا وتميلوا . وحكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه فسر ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ بألا تكثر عيالكُم ، وهو أيضاً رأي زيد بن أسلم وابن زيد ، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب : عال يعول : إذا كثرت عياله ، أي : من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة البعد عن الظلم ، والبعد عن الافتقار ، وكثرة العيال أو الأولاد .

شروط إباحة التعدد

هناك شروط معروفة لانعقاد الزواج ليس هنا محل بحثها ، وإنما تشترط شروط لآثار الزواج وأحكامه ، رعاية لحقوق الزوجة ، ومن أهم هذه الشروط شرطان :

١- العدل بين الزوجات :

إذا عدّد الرجل زوجاته فيجب عليه العدل كما دلت آية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أي وجوب مراعاة العدل بين النساء ، وقد صرح الشيخ محمد عبده بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة » .

وبالرغم من أن العدل أمر واجب على المسلم في كل شيء ، سواء في تعدد الزوجات أو في غيره ، فإن الله سبحانه صرح به في آية التعدد بصفة خاصة ، لما يتضمنه نظام التعدد الاجتماعي من علاقات متشابكة ، قد تجد بعض النفوس ما يصرفها عن مراعاة العدل ، أو سلوك طريق الظلم ، ظناً من الرجل أن هذا أمر شخصي ، لا ضرر فيه ، والمصلحة تقتضي إطلاق الحرية لهذا الرجل أن يفعل في حقوقه الخاصة ما يشاء ، ولكن هذا وهم ، فاقترض التصريح بوجوب اتباع العدل في معاملة النساء ، فلا يكون بعدئذ تعارض في آيات القرآن ، أو ادعاء سطحي بأن القرآن حرم تعدد الزوجات ، لأن العدل بين النساء متعذر مستحيل !! .

وضابط العدل الواجب شرعاً هنا : هو تحقيق المساواة المادية بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت ، كما جاء في تفسير الجلالين ، وفي الجماع^(١) والعشرة والمودة والمحبة ، كما جاء في تفسير الطبري والقرطبي وابن عطية وغيرهم ، فهو عدل مادي مستطاع ، وعماد القسّم : الليل ، ويتبعه النهار ، إلا لضرورة أو حاجة ، كعلاج وإنقاذ من ورطة . أما العدل في الميول القلبية والعواطف أو المشاعر الإنسانية فهو متسامح في تركه ؛ لأنه كما تقدم غير مقدور للنفس البشرية ، والتكاليف الشرعية منوطة بما هو مقدور غير متعذر ولا شاق ، لقوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

والنية الحسنة وحب الخير والإصلاح والتقوى أو العمل الصالح مظلة تسمو فوق العدل الذي هو نظام قانوني ؛ لأن الدين الحق يتطلب جعل الأمور كلها منطلقة من حسن النية وقصد الخير ، لقوله تعالى في بيان ادخار ثواب الخير :

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٧] .

وقوله سبحانه بعدئذ يدل مباشرة على حسن النية والعمل :

﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

[النساء : ١٢٨] .

ويكون السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب هو الإصلاح والتقوى ، لقوله تعالى في الحض على الإصلاح وتقوى الله :

﴿ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

(١) اتجاه الأكثرين إلى أن الجماع غير لازم .

والإساءة إلى إحدى الزوجات ، وتمييز واحدة عن أخرى ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . وأشد الظلم : هجر الزوجة بعد الدخول بها مرة واحدة ، وإن عاشت في القصور الشامخة ، وغاصت في النعيم المادي إلى القمة ، وتلك هي المعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ، وكل ذلك ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ، وهذا ما أرادته الآية التي تؤكد طلب العدل في قوله سبحانه :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

٢- القدرة على الإنفاق :

إن هذا شرط مطلوب في كل زواج ، منعاً من إلحاق الضرر بالمرأة ، ويتعين طلب هذا الشرط حال تعدد الزوجات ، ودليل اشتراط هذا الشرط المطلوب ديانة تفسير عبارة ﴿ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾ بألا تكثر عيالكُم ، ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق ، فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق ، شرط لتعدد الزوجات ، كما أنه شرط في الزواج بزوجة واحدة ؛ لأن الزواج مع العجز عن النفقة مظنة ظلم الزوجة ، والمرأة تقول : إما أن تطعمني أو تطلقني ، والله تعالى يقول :

﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » أي قاطع للشهوة ، والباءة : مؤن الزواج وتكاليفه ، أو القدرة على الإنفاق ، فدلّت الآيتان والحديث وقواعد الشريعة والفقه على اشتراط القدرة على الإنفاق .

وتلك القدرة المالية لا تعني وجود مال مجمّد أو ثروة قائمة ينفق منها الرجل ، فهذا غير مستطاع لكثير من الناس ، وإنما المراد توافر الدخل المنتظر من مصنع أو مزرعة أو وظيفة ، أو حرفة أو عمل ، مع وجود القدرة البدنية على الكسب ؛ لأن من المقرر شرعاً وعقيدة أن الرزق بيد الله تعالى ، وهو مرتبط بالسعي والعمل ، والسعي لا ينافي التوكل على الله الرازق ، فهذا هو المراد بشرط النفقة التي ينبغي أن تكون داخلة في حساب الرجل أو القاضي الذي يأذن بالزواج بموجب بعض قوانين الأحوال الشخصية ، فإن لم تتوافر مُكنة النفقة بالفعل حالاً ، أو منتظرة طمعاً في كرم الله ، وبقرائن ملموسة ، ولو كان فقيراً في الحال ، فإن المُقَدِّم على الزواج بواحدة أو أكثر يكون طائشاً أحمق ، ومتورطاً في ظلم محقق تنهى عنه شريعة الله وأحكامه .

* * *

أسباب مشروعية تعدد الزوجات

لا يمكن حصر أسباب مشروعية تعدد الزوجات أو بيان الحكم التشريعية للتعدد ، وإنما هي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن بيئة إلى بيئة أخرى ، بحسب ظروف الحياة والمعيشة ، والأوضاع والأنظمة المتعارف عليها ، والأزمات التي تتعرض لها الأمة ، فالى عهد قريب وفي الريف بالذات في البلاد العربية والإسلامية كان تعدد الزوجات وسيلة لمساعدة الرجل في الزراعة ومتطلباتها . وفي دراسة عن الأفارقة : أنه كلما زاد عدد زوجات الفرد في إفريقية الوسطى والشرقية زاد ثراؤه ؛ لأن الزوجة تعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة لأجل توفير دخل مناسب للأسرة .

والتعدد في البيئة القبلية - البدوية ظاهرة واضحة ، للمساعدة في تأمين مصالح رعاة الماشية ، وجمع الحليب والسمن والزبدة . وإذا تعرضت الأمة لكوارث الحروب ، تكثر النساء ويقل الرجال ، وكان من الأجدى علاج مشكلة الأيامى أو الأرامل على أساس التعدد ، لتعويض الأمة ما فقدته من أفرادها ، ولتحقيق ظاهرة العفة والطهر ونقاء المجتمع من خلايا الرذيلة والفاحشة أو الزنى ، وقد قامت فعلاً في أوروبا مظاهرات نسائية عقب الحرب العالمية الثانية تطالب بتعدد الزوجات حيث بلغ عدد الأيامى ٢٥ مليون امرأة ، فهو أشرف وأفضل

من العلاقات غير المشروعة ، ومن أفدح ما ابتلي به الغرب المعاصر الانحراف في أمرين شنيعين جداً ، بل وشاذين ، اعترفت بعض قوانين الدول الغربية بهما ، وهما : ظاهرة تعدد الأزواج ، وظاهرة الشذوذ الجنسي بزواج الذكور من بعضهم أو الإناث من بعضهن .

وهناك أسباب للتعدد خاصة بالمرأة أو بالرجل ، تدفع إليها الحاجة الطبيعية ، أو الظروف الاضطرارية التي لا مجال للمكابرة فيها ، أو أسباب عامة .

فمن الأسباب النسوية : وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي كالجنون والجذام والبرص والأكرزما الجلدية ، والرتق (الانسداد بقطعة لحم) والقرن (الانسداد بعظم) والبخر (نتن الرائحة) والمرض العضال كالسرطان ونحوه ، فيتحمل الرجل عبء الصبر على بقاء هذه الزوجة في عصمته ، دون تطلق ، ولكنه يخشى الوقوع في الانحراف ، ويتمسك بالعفة والشرف ، ويكون من المفضل إبقاء هذه المرأة في كنفه ورعايته ، والتزوج بأخرى لإنجاب الأولاد وتحصين النفس والترفع عن الرذيلة .

ومن الأسباب المتعلقة بالرجل : كراهيته زوجته وحب أخرى لسبب ما ، أو شدة الرغبة الجنسية أو الشبق بحيث لا تكفيه واحدة ، أو لا يصبر على أعذار المرأة الشهرية (دورة الطمث أو الحيض) أو يراعي قرابة كما لو كانت المرأة أرملة أخ أو قريب توفي أو استشهد ، لصون هذه المرأة وتولي رعاية الأولاد ، وقد يعيد الرجل المطلق إلى عصمته امرأة طلقها بعد إسدال الستار على الخلافات السابقة .

ومن الأسباب العامة لتعدد الزوجات : زيادة النساء على الرجال في بعض المجتمعات ، أو زيادة عدد العوانس والأرامل والمطلقات في بعض البلدان ، ومن أهم أسباب هذه الظاهرة : عزوف الشباب عن الزواج ، تخفيفاً أو هروباً من تحمل مسؤولية بناء الأسرة ، أو جرياً وراء إشباع

اللذات بمظاهر المدنية المعاصرة ، ويساعد على ذلك تفسخ القيم وإمكان انتهاب اللذات والشهوات من طرق حرام ، وإنشاء علاقات غير مشروعة مع فتاة أو أخرى ، أو في دار بغايا ، أو نوادي الليل والحانات القائمة في كل مكان ، والتستر وراء الجدران أو الأشجار أو في الحدائق العامة أو الخاصة ، وعلى سبيل المثال : كان عدد حالات الإجهاض الجنائي المعلن أو غير المشروع في دولة لا يزيد عدد سكانها على ١٧ مليوناً : مئة ألف حالة في السنة .

وعلى الرغم من وجود هذه الأسباب ، ونظراً لغلاء المعيشة وتعدد شؤون الحياة ، وغلاء مفروشات المنازل ، وكثرة الجشع والطمع ، وضعف القناعة أو انعدامها ، فقد تراجعت نسبة تعدد الزوجات في أغلب البلاد العربية والإسلامية ، ولم تزد عن ٢-٥٪ ، أما دول الخليج فقد تصل النسبة إلى أكثر من ١٠-١٥٪ بسبب توافر الثروة وجهل المرأة .

* * *

مشكلات التعدد

قد يكون للتعدد سلبيات أو مشكلات ، من أهمها شدة غيرة المرأة ، وحماسة الرجل في معاملة زوجاته وأولاده ، ومنازعات الأولاد من الأمهات المختلفة ، والتشرد أحياناً ، واضطراب معيشة الأسرة ، وكثرة النسل ، والإسهام في أزمة السكن ، وكل ذلك يمكن التغلب عليه بتقوية المنزح الديني والإيماني ، وقوة شخصية الرجل ، وصرامته وحزمه في التربية والتعليم ، والتفرغ بشيء قليل من الوقت لعلاج أسباب تصدع الأسرة ، وكل ما ذكر أمر يسير سهل إذا قُدِّر الزوجان ظروف بعضهما بعضاً ، وهذه المشكلات ليست في الواقع ناشئة بسبب التعدد ، وإنما قد تنشأ في نطاق الأسرة ذات الزوجة الواحدة ، وقد يكون المجتمع ذاته هو سبب إيجاد هذه المشكلات .

* * *

تعدد زوجات النبي ﷺ

كان للنبي ﷺ خصوصيات في بعض أحكام التشريع إما تشديداً على نفسه كفرضية التهجد عليه ، أو رعاية لمصلحة نشر الدعوة الإسلامية ، وإظهار الصورة العملية لتطبيق بعض الأحكام الشرعية . ومن هذه الخصوصيات : زواجه بتسع نسوة لإنشاء مصاهرات وعقد روابط اجتماعية تفيد في انتشار الإسلام ، وليس هذا التعدد الخاص بالنبي لبواعث شهوانية يرددها أعداء الإسلام . فإن النبي ﷺ تزوج في سن الخامسة والعشرين بخديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي في سن الخمسين ، وظل متزوجاً بها وحدها حتى جاوز الخمسين من عمره ، حوالي ٥٣ سنة ، ورزق منها الأولاد ، ما عدا إبراهيم من مارية القبطية الأمة المهدية له من المقوقس عظيم القبط في مصر ، فخديجة هي الزوجة الأولى ذات العقل الراجح والفكر النير التي أعانت النبي ﷺ في شبابه وفي بدء تلقي الوحي الإلهي .

ثم بعد سن الثالثة والخمسين من عمر النبي ﷺ عدّد النبي ﷺ زوجاته لأهداف اجتماعية ودينية وإنسانية سامية ، فقد تزوج بتزويج الله له وأمره إياه وهو زواجه بزَيْنَب بنت جحش لتصفية آثار تحريم التبني ، وزواجه بعائشة لتقوية صلته بأبيها أبي بكر ولإعدادها وهي الذكية العاقلة لحفظ تسعة أعشار هذا الدين المتين عن النبي ﷺ .

وقد تزوج بأخريات لمصلحة نشر الدعوة الإسلامية : وهو زواجه بجويرية بنت الحارث عقب غزوة بني المصطلق ، فكان زواجها أبرك

شيء على قومها حيث أطلق الصحابة حرية السبي من قومها ، بسبب هذا الزواج ، وزواجه بميمونة بنت الحارث الهلالية تأليفاً لقومها ، وكان اسمها « برة » . وزواجه بنساء جبراً لخواطرهن وتعويضاً لمصيبتهم بفقد أزواجهن في المعارك ، وهو زواجه بحفصة بنت عمر بعد موت زوجها عنها بعد الهجرة ، وزواجه بسودة بنت زمعة بعد عودتها من هجرة الحبشة ، وموت ابن عمها بعد عودتها حتى لا تكره على الردة أو تتزوج بغير كفاء ، وزواجه بأم سلمة بعد موت زوجها في غزوة أحد ، وترك عيال لها منه ، فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال .

وقد يتزوج لعوامل إنسانية مثل زواجه عليه السلام بزینب أم المساكين التي كانت تؤوي الضعفاء واليتامى ، وتجعل من بيتها ملجأ لهم ، فأعانها النبي ﷺ على ذلك ، وزواجه بصفية بنت حُبي من أسرى غزوة خيبر ؛ لأنها اختارت البقاء مع النبي ﷺ على عودتها إلى ذويها ، وكل هؤلاء الزوجات ثيبات لا عذارى إلا السيدة عائشة ، فأين قصد الشهوة؟! . .

وأما حديث : « حُبِّبَ إلي من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قرعة عيني في الصلاة »^(١) فيراد به الحب السامي المحقق لسمو الرابطة بين الرجل والمرأة ، لا الشهواني ، فهذا لا داعي للتحبيب به ، لأنه غريزي في النفس الإنسانية . وأما تحبيب الطيب فمن أجل تحسين رائحة الإنسان ، والعناية به . وأما الصلاة ففيها طمأنينة النفس وتفريج الهموم .

* * *

(١) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه ، وهو حسن .